من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على
اخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها
واستحق قتل اخيه والتقييد بالشقيقين وبالحايز
من زيادتي ويقتل شريك من امتنع قوده
لمعنى فيه لوجود مقتضي القتل وان كان شريكا
لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بان جرح شخص
نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي
في قتل مسلم وشريك اب في قتل الولد وشريك
دافع صائل وقاطع قودا او حدا او عبد شارك حرا
في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر
شارك حرا جرح عبدا فعتق بان جرحه المشارك
بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بتعليلي لمعنى
فيه شريك مخطئ او شبه عمد فلا يقتص منه وان
حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب و
الفرق ان كلا من الخطا وشبه العمد شبهة في الفعل
اورثت في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة
في العمد لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره من
خطا او شبه عمد او بجرحين مضمون وغيره كمن
جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات
بهما فلا قود عليه تغليبا للمسقط للقود وتعبيري
بما ذكر اعم مما ذكره ولو داوى جرحه بمذفف

اي قاتل سريعا فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا
او بما يقتل غالبا وجهل حاله فشبه عمد فلا قود
على جارحه في الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتفريع
بالثانية من زيادتي فان علمه اي علم حاله فجارحه
شريك جارح نفسه فعليه القود ويقتل جمع
بواحد كان القوه من عال او في بحر او جرحوه جراحات
مجتمعة او متفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا
لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او
سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالى عليه اهل
صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا
الغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد و
للولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار
عددهم في جراح ونحوه بقرينة ما ياتي وعن جميعهم
بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة
عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا ولو
ضربوه بسياط او عصي خفيفة فقتلوه وضرب
كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطئوا اي توافقوا على
ضربه والا بان وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم باعتبار
عدد الضربات وانما لم يعتبر التواطئ في الجراحات
ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب
بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)